



كوهماوي عباد  
داد كابي بالآلي ثيتبيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد مسحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو أنتن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعى - / جابر كاظم جواد المرسومي .  
 المميز عليهما - المدعى عليهما - / ١. وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله العميد الحقوقى محمد خميس جدوع .  
 ٢. المدير العام الوكيل الإداري فنى وزارة الداخلية/إضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق ان تمت إعادةه إلى الخدمة في مديرية المرور العامة / القانونية استناداً لكتاب مجلس الوزراء / الأمانة العامة المرقم (م.خ - ١٩٦٢/٢٣) في ٢٠٠٤/٨/٢٨ والمتضمن إعادة جميع المسؤولين السياسيين الى الخدمة ، الا انه لم يباشر في مهام وظيفته المعاد إليها نظراً للظروف الأمنية القاهرة التي تزامنت مع عودته إلى الخدمة عام ٢٠٠٤ تكونه من سكان منطقة الدورة مما اضطرره إلى ترك المنطقة متقللاً ما بين اهله في الكرخ وبين سفره خارج القطر ، وبعد تحسن الوضع الأمني وعودته للبلد ، قدم طلباً إلى دائنته ، للعودة إلى الخدمة وقد تم رفع الطلب من مدير المرور العام بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١٠ علم بعدم حصول الموافقة على إعادةه للخدمة . تظلم المدعى لدى المدعى عليه (المميز عليه) الأول / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ وقد تم رفض التظلم من الوكيل الإداري في وزارة الداخلية (المميز عليه الثاني) بموجب الكتاب المرقم (٧٠٦٢) في ٢٠٠٩/٢/١٨ والذي تبلغ به المدعى بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ ، أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ طالباً إلزام المدعى عليه

(١)



كوٌّ مارو عيراٽ  
داد کاٽي بالائي نيتتیهادی

الثاني / إضافة لوظيفته إلغاء الامر الصادر من الوكيل الإداري في وزارة الداخلية أعلاه وإعادته للخدمة ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ وبعد اضمار ٥٩/٥٩ حكماً يقضى برد دعوى المدعى وتحميه أتعاب المحاماة، ذلك ان الظروف المائية التي ادعاهها المدعى لعدم مباشرته مهام وظيفته لا تعد عذرًا مشروعًا وإن عدم مباشرته لوظيفته خلال مدة عشرة أيام من تاريخ العلم اليقين بامر التعيين يرتب والحالة هذه إلغاء امر التعيين بحكم القانون ، كما ان طلب المدعى في عريضة دعواه ابطال قرار المدعى عليه الثاني (المميز عليه الثاني) / إضافة لوظيفته لا سند له من القانون بعد ان حصر المدعى دعواه بالدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته (وزير الداخلية) وطلب ابطالها بالنسبة للدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتى التمييزية المؤرخة ٤/١٢ ٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . حيث ان المدعى (المميز) كما جاء بصورة الكتاب المرقم (٩٥٣٧) في ٢٤/١٠/٢٠٠٤ الصادر عن قائد قوات شرطة بغداد انه كان من ضمن منتسبي وزارة الداخلية الذين تم إعادتهم الى الخدمة (حيث كان تستلمه برقم ٢) والذين تم إعادتهم تنفيذاً لما جاء بكتاب مجلس الوزراء - الأمانة العامة المرقم (م. خ ١٩٦٢/٢٣) والمورخ في ٢٨/٤/٢٠٠٤ وانه لم يباشر بوظيفته عند صدور الامر الإداري المرقم (١٩٢١٠) والمورخ في ٢٨/٤/٢٠٠٤ الصادر من مديرية المرور لمحافظة بغداد والذي ورد فيه اسمه بالعدد (٢) من القائمة المرفقة بالكتاب المذكور . وقدم طلباً في ٢١/٧/٢٠٠٨ في طلب فيه عودته للخدمة في مديرية المرور العامة حيث رفض طلبه وحيث ان الفقرة (١) من المادة (السادسة عشرة) من قانون الخدمة المدنية أوجبت مباشرة الموظف عند التعيين خلال مدة

(٣-)



عشرة أيام عدا أيام السفر اعتباراً من تاريخ تبلغه بالتعيين ولا يعتبر أمر التعيين ملقياً ولنشر أسماء الضباط والمنتسبيين الآخرين بصحيفة الصباح عدد (١٣٨) في ٢٠٠٤/١٢ والدعى لسمه تحت تسلسل (٦) وحيث ان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي أشارت المادة (٩٦) منه اتطابق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في جميع الأحكام التي لم يرد بها نص خاص في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ ولما تقدم تكون دعوى المدعى لا سند لها من القانون ومحكومة بالرد . وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى للأسباب المذكورة فيكون صحيحاً وموافقاً للقانون فقر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التعييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٦ .

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبendi

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
عبد صالح التميمي

(٣-٣)

\* الدعاري